وعنه لا يجمع به بين فرضين (و م ش) اختاره الآجري فعليها له فعل غيره مما شاء ولو خرج الوقت .

وقيل لا يطأ بتيمم الصلاة إلا أن يطأ قبلها ثم لا يصلي به .

ويتيمم لكل وقت وظاهر نقل ابن القاسم وأبو بكر تفتقر كل نافلة إلى تيمم قاله في الإنتصار وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان في المذهب وظاهر كلام غير واحد وإن تعينتا لم يصل وإلا صلى (م 32) .

وإن نسي صلاة من خمس ففي إجزاء تيمم وجهان (م 33) + + +